

لائحة عمل لجنة المراجعة بالشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) - المعدلة

تمهيد :

تعتبر لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية وعملية الرقابة الداخلية لأعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركة وتشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من نظام الشركات .

أولاً : اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

أ / التقارير المالية :

- ١ - دراسة القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .
- ٢ - ابداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما اذا كان تقرير المجلس السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ٣ - دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .
- ٤ - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .
- ٥ - البحث في المسائل التي يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .
- ٦ - دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .

ب / المراجعة الداخلية :

- ١- دراسة ومراجعة نظم المراجعة الداخلية والمالية في الشركة .
- ٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
- ٣- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية والتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .
- ٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته .
- ٥- دراسة ومراجعة نظام المراجعة الداخلية في الشركة واعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية النظام وعمما قامت به من محام في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخاً من هذا التقرير في مركز الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوقت كافي لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة من التقرير ويتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة للمساهمين .

ج / مراجع الحسابات :

- ١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم آداءهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم .
- ٢- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .
- ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مريئاتها حيال ذلك .
- ٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة .
- ٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مريئاته حيالها إن وجدت ومتابعة ماتم اتخاذه بشأنها.

د / ضمان الإلتزام :

- ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ٢- التحقيق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .
- ٣- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مريئاتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة .

٤- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وابداء توصياتها بالخطوات التي يتعين اتخاذها.

ثانياً : صلاحيات لجنة المراجعة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها :

- ١- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
- ٢- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .
- ٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

ثالثاً : قواعد وضوابط أعضاء لجنة المراجعة وكيفية ترشيحهم ومدة العضوية

- ١- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة .
- ٢- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .
- ٣- يجب ألا تضم لجنة المراجعة أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين .
- ٤- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة .
- ٥- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة .
- ٦- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .
- ٧- يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة ويراعى وجود خبرات ملائمة في مجال عمل الشركة .
- ٨- مدة عضوية اللجنة ٣ سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع إنتهاء دورة المجلس - ويجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى .
- ٩- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة .

- ١٠- في حال شغور مركز أحد أعضاء اللجنة يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ويجب إشعار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المؤقت المعين مدة سلفه .
- ١١- تعين لجنة المراجعة أمين سر لها للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها .
- ١٢- على الشركة أن تشعر الهيئة بأساء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

رابعاً : اجتماعات لجنة اللجنة

- ١- يكون اجتماع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة .
- ٢- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة .
- ٣- للمراجع الداخلي والمراجع الحسابات طلب اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٤- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- ٥- يجوز للجنة عقد اجتماعات استثنائية للضرورة ، ويحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد استثنائي للضرورة ويكتمل النصاب القانوني لإجتماع اللجنة عند حضور اغلبية اعضائها.
- ٦- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابةً من قبل رئيس اللجنة كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو مدير إدارة التدقيق الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها توجيه الدعوة للاجتماع قبل مدة كافية من موعد الإجتماع .
- ٧- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد .
- ٨- في حالة تعذر حضور العضو لإجتماع اللجنة أصالة لأي من اجتماعات اللجنة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الإستعانة بوسائل الإتصال الحديثة (المحادثة الهاتفية) أو أي وسيلة أخرى وفي هذه الحالة يعتبر حضوره بمثابة الحضور أصالة .
- ٩- الإنابة في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز له انابة عضو آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولايجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع .
- ١٠- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا اذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .

١١- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ملخص ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقيع هذه المحاضر من أعضاء اللجنة الحاضرين .

خامساً : تقرير لجنة المراجعة

- ١- تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وخلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ماتقتضيه الأنظمة والقوانين على أن يقوم مجلس الإدارة بإيداع نسخ كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي وان يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ، ويتلى ملخص هذا التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة .
- ٢- تقدم اللجنة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها .
- ٣- يقوم مدير التدقيق الداخلي بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه مع مرئيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة .
- ٤- تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ورفع توصياتها الى المجلس بشأنها .
- ٥- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية ويلزم موافقة مجلس الإدارة على المبالغ التي تصرف للخبير أو المختص .
- ٦- على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للشركة للإجابة على أسئلة المساهمين .

سادساً : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم الأخذ بها .

سابعاً : ترتيبات تقديم المحفوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية ، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة .

ثامناً : سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي :-

- أ- مكافأة سنوية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال للعضو الواحد .
- ب- بدل حضور اجتماعات اللجنة (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال لكل عضو عن الجلسة الواحدة .

تاسعاً : أحكام ختامية (النشر والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة في موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والعامة وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها وتتم مراجعة محتوى هذه اللائحة وإجراء التعديلات عليها بحسب الحاجة بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يتم عرض التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها .